اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب
العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر
غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الوني
عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة
اقوال ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بها
ئة وعشرين سنة ومنهم قيل به من المدة فهن ولادته
لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفر السلامة كما اذا سافر
لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك
كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدو واسلم
يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله فقده
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ
والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل
فقال ك كذا احكم حمل ذوات ابي صاحبات الحمل
الذي يورث او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الوارثة
الموجود وان بالاض من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل
كله حيا حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف
رحمه الله

رحمه الله تعالى فابن عملك في القسمة بين الورثة الموجودين
اذا لم يصبروا او طلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع على
اليقين والاقل فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا
يعطى شيأ ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه
وهو متقدر اعطي الاقل ان كان غير متقدر فلا يعطى شيأ فعلى
هذا لا يعطى اخو الحمل شيأ لانه لا ضابط لعدد الحمل عندنا
على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر
بالاربعة ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة والشهب رحمهما الله
ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين
ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما
والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد والاولوي رحمهم
الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول
الليث ابن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال الفقال رحمه الله تعالى
توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من
مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد المو
قوف للموجودين وكأن الحمل لم يكن ولو كان انفصال
ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه

ومن يختلف نصيبه وهو متقدر
مقدر اعطي الاقل ان كان غير متقدر فلا يعطى شيأ فعلى
هذا لا يعطى اخو الحمل شيأ لانه لا ضابط لعدد الحمل عندنا
على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر
بالاربعة ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة والشهب رحمهما الله
ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين
ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما
والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد والاولوي رحمهم
الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول
الليث ابن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال الفقال رحمه الله تعالى
توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من
مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد المو
قوف للموجودين وكأن الحمل لم يكن ولو كان انفصال
ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)